الثالث إذا قيل للكافر آمن باﷲ أو أسلم ﷲ فأتى الكافر بصيغة المضارع فقال أومن أو أسلم فإنه يكون مؤمنا ولا نحمله أيضا على الوعد قياسا على ما سبق في أقسم كذا نقله الرافعي عن المنهاج للحليمي وأقره .

الرابع إذا قال المدعى عليه أنا أقر بما يدعيه وقياس ما سبق أن يقال إن قلنا إن المضارع حقيقة في الحال فقط كان إقرارا وإن قلنا في المستقبل فقط فلا لأنه وعد فإن قلنا إنه مشترك وحملنا المشترك على جميع معانيه إذا لم تقم قرينة كان ايضا إقرارا وإن قلنا لا يحمل فإن جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به فإن تعذر فلا شيء عليه عملا بالأصل .

إذا علمت ذلك كله فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين واقتضى كلامه أن الأكثرين على أنه ليس بإقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكن إذا قلنا بأنه لا يحمل عليهما .

الخامس إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية فإنه يعطى الحمل الحادث دون الموجود فحملوه هنا على الاستقبال خاصة .

السادس إذا قال الكافر أشهد أن لا إله إلا اﷲ إلى آخره فإنه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال